التأصيل الفقهي لخطاب الضمان البنكي

الباحث طالب الدكتوراه حسين خليل الوردي

رقم النقال في ايران ٠٠٩٨٩٣٥٤١٧٠٢٨٥

رقم النقال في العراق ٠٠٩٦٤٧٧١١٩٨٤٤٥٥

EMAIL: hosainalwardi@gmail.com

الاستاذ المساعد الدكتور حسين رجبي

جامعة الاديان والمذاهب، كلية المذاهب الفقهية .

قم . ايران .

رقم النقال: ٠٠٩٨٩١٢٢٥٢٤٧٨٠

EMAIL: drhosseinrajabii@gmail.co

التأصيل الفقهي لخطاب الضمان البنكي

الملخص:

خطاب الضمان البنكي مصطلح جديد لمعاملة غير معهودة سابقا، فهذه المعاملة التي تجري اليوم بين ثلاثة اطراف، وهم: العميل وهو الجهة المستفيدة من ضمان البنك له، وجهة مستفيدة من ضمان هذا العميل لقاء عمل يقوم به، ويمثل البنك الطرف الثالث في المعاملة، حيث يكون هو المُصدِر لخطاب الضمان للعميل، يقدم الى الجهة المستفيدة صاحبة المشروع، فيكون البنك ضامنا للعميل فيما لو تأخر أو قصر في عمله. و لهذه المعاملة خصائص و عناصر، يتعرض هذا البحث الى ذكرها ووجه الحاجة اليها في عصرنا الحاضر، ثم يستعرض التفسيرات الفقهية لخطاب الضمان، في كون هذه المعالمة كفالة أو وكالة أو جعالة أو هو من باب قاعدة الخراج بالضمان، فيحاول البحث طرح الرؤى الفقهية لمجموعه العلماء المسلمين أزاء هذه المعاملة، ثم بيان الراجح منها، فإن كل رأي من هذه الآراء تترتب عليه آثاره الخاصة به، والتي تختلف عن آثار الرأي الآخر، فجاء البحث مؤصلاً لهذه المعاملة من الناحية الفقهية.

الكلمات المفتاحية: خطاب–ضمان–العميل – المستفيد– البنك– الكفالة– الوكالة– الجعالة.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

من المعاملات المالية المعاصرة، والتي طرأت على الجانب الاقتصادي، هي معاملة ما يسمى ب (خطاب الضمان)، وهذه المعاملة لم تكن معهودة في السابق، وإنما برزت في الآونة الأخيرة.

ولأجل تكييف هذه المعاملة شرعياً، وجعلها تسير ضمن الضوابط الشرعية، فقد انبرى الفقهاء الى دراسة هذه الظاهرة ، ثم أبدوا محاولاتهم في تفسيرها بما ينسجم والقواعد والأصول الإسلامية.

هذا البحث يحاول أن يبين حقيقة هذه المعاملة، وعناصرها، والحاجة اليها، وتأصيلها ضمن الإطار الشرعي الإسلامي.

وقد وقع البحث على ثلاثة أقسام:

المبحث الأول – تعريف خطاب الضمان

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول – تعريف خطاب الضمان لغةً.

المطلب الثاني – تعريف خطاب الضمان اصطلاحاً.

المبحث الثاني – خصائص وعناصر خطاب الضمان والحاجة إليه

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – خصائص خطاب الضمان.

المطلب الثاني – عناصر خطاب الضمان.

المطلب الثالث – الحاجة الى خطاب الضمان.

المبحث الثالث – التفسير الفقهي لخطاب الضمان

وقد اشتمل على خمسة تفسيرات لأهم الآراء في هذا الباب، وكان المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي.

نسأله سبحانه وتعالى القبول، والتوفيق للعلم والعمل الصالح.

المبحث الأول:

تعريف خطاب الضمان:

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، الأول يتطرق الى التعريف اللغوي، والمطلب الثاني يستعرض أهم التعاريف التي ذكرها العلماء لمصطلح خطاب الضمان.

المطلب الأول – خطاب الضمان لغةً

الخطاب: هو اسم لذلك الكلام الذي يتكلم به الخطيب [١] .وقد خاطب فلان فلاناً مخاطبة وخطاباً، وهما يتخاطبان[٢]، قال تعالى: (ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون)[٣].

وخاطبه مخاطبة وخطاباً: كلمه وحادثه ووجه اليه كلاماً[٤].

فالخطاب: هو الكلام الموجه من طرف لطرف آخر.

وأما الضمان: من ضمن ضماناً فهو ضامن، وضمنه أي غرمه[٥].

وضمن فلان فلاناً أي كفله[٦].

وبذلك يصبح معنى هذا المصطلح المركب اللغوي (خطاب الضمان) هو الكلام الموجه الى طرف آخر ليضمنه ويكفله، ويتحمل ما عليه من غرامة.

المطلب الثاني – خطاب الضمان اصطلاحاً

يعد هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المستحدثة في باب المعاملات الاسلامية الاقتصادية، وقد جرى استعماله في المعاملات المصرفية كأحد الخدمات التي تقدمها المصارف.

ولذا فإننا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه، وسيتم ذكر أهم هذه التعاريف، لما يترتب عليها من فهم للمصطلح، وبالتالي التاثير في مخرجات الاحكام ، التي قد تختلف بحسب اختلاف التعريفات التي ذكرها علماء الشرع، ومن هذه التعاريف:

أولاً – خطاب الضمان: هو عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار)، في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة إلتزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عنه، عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة[٧].

فالتعريف هنا يشير الى كون المصرف يكون كفيلاً للعميل.

ثانياً – خطاب الضمان: هو تعهد نهائي يصدره البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين خلال مدة معينة، بمجرد أن يطلب من البنك ذلك، دون الرجوع الى العميل[٨].

وهذا التعريف يشير الى كون خطاب الضمان هو تعهد نهائي، ولا يشير الى الكفالة، ويخرج بذلك التعهد الأولي.

ثالثاً – خطاب الضمان: هو تعهد كتابي مقيد بزمن محدود، غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له)، يتعهد بمقتضاه المصرف دفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ويكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل فيما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوها، ويرجع البنك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد[٩].

وهذا التعريف كسابقه يشير الى كون خطاب الضمان هو تعهد، لكنه لم يقيده بكونه نهائياً.

رابعاً – خطاب الضمان: هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب الى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد[١٠].

خامساً – خطاب الضمان: عبارة عن صك يصدره البنك بناء على طلب العميل يتعهد فيه بدفع مبلغ نقدي لطرف ثالث (يسمى المستفيد) في حالة إخلال ذلك العميل بالتزاماته تجاه ذلك المستفيد، ويوضّح فيه بدقة الأسباب الموجبة للدفع وإجراءاته[١١].

ومن خلال ما تقدم من التعريفات يمكن الانتهاء الى أن خطاب الضمان هو تعهد كتابي من المصرف لجهة أخرى عن العميل، في تحمل الخسارة، إن حصلت، جراء عدم التزام العميل بالشروط المتفق عليها في العقد المعاملي الذي جرى بين العميل والجهة المستفيدة.

المبحث الثاني:

خصائص وعناصر خطاب الضمان والحاجة اليه:

بناء على ما تقدم من تعريف خطاب الضمان، يمكن أن يتوصل الى خصائص هذا العقد وعناصره، وسيتناول المطلب الأول الخصائص، والمطلب الثاني العناصر، والمطلب الثالث الحاجة الى خطاب الضمان.

المطلب الأول – خصائص خطاب الضمان:

مما تقدم من التعاريف لخطاب الضمان يظهر أن له خصائص، أهمها:

أولاً – خطاب الضمان بمثابة صك، أي أن له قيمة مالية لدى المصرف المصدر له، بمقدار ما تضمنه الخطاب، فلا يحتاج حامله الى اثبات حقه المالي.

ثانياً – يعتبر خطاب الضمان ساري المفعول منذ توقيعه الى أجله المحدّد، ولا يجوز للمصرف أن يتراجع عنه، لتعلق حق الغير به.

ثالثاً – المصرف مطالب أمام المستفيد، إذا أخل العميل بالتزاماته تجاه المستفيد، والتزام المصرف في مراجعة المستفيد له مستقلاً عن أية جهة أخرى حتى العميل[١٢].

المطلب الثاني – عناصر خطاب الضمان:

ويتبين من خلال التعاريف المتقدمة أن لخطاب الضمان عناصر بمجموعها تكون هذا المركب، وهذه العناصر هي:

أولاً – الضامن: وهو المعرف المتعهد بدفع المبلغ المحدّد في الخطاب، إذا أخلّ العميل بالتزاماته، في وقت المحدد مع المستفيد.

ثانياً – المضمون: وهو العميل الطالب إصدار الخطاب، لأمر جهة أخرى مستفيدة من العميل.

ثالثاً – المستفيد: وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها، كالحكومة أو شركة مقاولات أو غير ذلك.

وينشأ بين هذه الأطراف الثلاثة المتقدمة علاقات مترابطة، بسبب خطاب الضمان، وهذه العلاقات هي:

١- علاقة المعرف بعميله، وتترّتب هذه العلاقة وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما، والذي اساسه ضمان المصرف واصدار الخطاب للعميل.
٢- علاقة العميل بالمستفيد من الخطاب، الذي هو بمثابة تأمين نقدي له، وتتحدد العلاقة بينهما بموجب العقد الذي تم بينهما.
٣- علاقة المصرف بالمستفيد من إصدار الخطاب، ويحدّد العلاقة بينهما ما تم الاتفاق عليه، من التزام المصرف بدفع المبلغ المدّون في الخطاب عند طلبه من تأمين آخر، يكون لدى المصرف من العميل، إذا أخل العميل بالتزاماته أو شروطه تجاه المستفيد[١٣].

رابعاً – الضمان الذي يستفيده العميل، والذي يمنحه قوة مالية وعمليه.

خامساً – العمولة التي يتقاضاها المصرف على إصدار هذا الخطاب أو تمديد أو تعديله.

سادساً – مدّة الخطاب التي يكون فيها المصرف ملزماً بضمان عميله بما يمليه الخطاب الموقع بينهما[١٤].

المطلب الثالث – الحاجة الى خطاب الضمان:

حينما يريد المقاول أن يدخل في مناقصات أو مشاريع مختلفة للقيام بعمل معين كتنفيذ مشروع، أو يرتبط مع جهة معينة، ورست عليه المناقصة فعلاً، فإنه لابد له من تقديم ضمان نقدي لتلك الجهة طارحة العطاء أو المشروع؛ لأن هذه الجهات عادة ما تطلب من المقاول أو المشترك في المناقصة مبلغاً معيناً من المال كتأمين تأخذه في حالة التخلّف عن الالتزام، أو تأخذه لضمان جدّية عرض كل من يتقدم من المشتركين في المناقصة، وذلك لعدم الوقوع في مشاكل التخلف التي قد تصدر من المقاول، أو الخسائر التي قد تطرأ ولكي لا يتم تقديم هذه الأموال بشكل نقدي للطرف المستفيد، ويمكن للمقاول أن يتصرف في هذه الأموال لانجاز المشروع، ولذا فإن العميل يلجأ الى هذه العملية، وذلك بالتوجه الى المصرف طالباً منه خطاب الضمان، الذي يصدره البنك، ليكون بمثابة تأمين نقدي لدى الجهة صاحبة المشروع، يمكنها أن تطالب المصرف الضامن بالقيمة أو الخسائر التي من المحتمل أن يتعرض لها العميل، أو عند عدم الوفاء بشروط العقد، فالمصرف يدفع القيمة المحددة في

الخطاب، ويرجع على العميل بما دفع، حيث يكون هو الآخر (العميل) قد وثّق حقه الضامن لخطابه بطريقة أخرى غالباً[١٥].

فيتبيّن أن الحاجة لخطاب الضمان في الوقت حاضر، تمثل حاجة أساسية، يضمن المستفيد به حقوقه، ويعطي للعميل قوة مالية اعتبارية، من غير أن يجمّد أمواله لدى الجهة المستفيدة.

المبحث الثالث:

التفسير الفقهي لخطاب الضمان:

بما أن خطاب الضمان نشأ حديثاً، ولم تكن هذه المعاملة جارية في السابق، وإنما ظهرت في الآونة الأخيرة، فلابد للفقهاء والمختصين بالعلوم الشرعية من بيان ماهية هذا العقد من جهة، وإبداء رأيهم في مشروعية مثل هذه العقود، وهل تتعارض مع القواعد العامة للشرع الإسلامي، أم لا، وإن كانت لا تتعارض، فما هو الوجه في مشروعيتها، فهل ترجع الى العقود المتعارفة في الفقه سابقاً، أم أن هذه من جنس العقود الجديدة التي لا تتعارض أركانها وشروطها مع الأصول العامة للدين الإسلامي، ولذا سيتعرض هذا المبحث الى آراء الفقهاء في توجيه هذه العقود، وسيتبين موقف هؤلاء العلماء من عقد خطاب الضمان، وذلك من خلال التكييف الفقهي لكل واحد من المختصين بهذا الجانب.

وسيتعرض هذا المبحث الى جملة من آراء الفقهاء في التأصيل الفقهي لهذا العقد الجديد، ومن هذه الآراء:

اولاً – خطاب الضمان كفالة:

وهو رأي لمجموعة من الباحثين المعاصرين، وحجتهم في ذلك: أن تعريف خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مالاً واجباً على غيره لشخص ثالث[١٦].

ويمكن أن ينقض عليه بأن:

١ – الكفالة ضم ذمة الى ذمة، بحيث يصير الحق لازماً للذمتين، أيهما أدّاه سقط الحق وبرأ الآخر، وفي خطاب الضمان يصبح العميل المكفول بريئاً تجاه المستفيد، ولا تكون ذمته مشغولة، ويصبح المصرف (الكفيل) هو المطالَب الوحيد[١٧].

وقد أجاز بعض الشافعية الكفالة بشرط براءة الأصيل[١٨]. فعلى هذا الفرض يكون العقد عبارة عن كفالة مشروطة بابراء الطرف الاخر، وهو العميل، ويصح اعتبار خطاب الضمان كفالة بحسب هذا الرأي.

٢ – في خطاب الضمان يتم العقد بين العميل المكفول والمصرف الكافل، دون ملاحظة قبول الكفيل من عدمه، فلا يعتبر رضاه، بينما الذي يعتبر رضاه في الكفالة هو المكفول له (المستفيد).

٣ – في خطاب الضمان يدفع العميل للمصرف رسوماً متفقاً عليها بينهما، عند تنظيم عقد الضمان، بينما لا يجيز الفقهاء أخذ أجرة على الكفالة، لأنها تبرع من أعمال الإحسان.

٤ – إن الكفالة تعطي الكفيل حق الخيار في أن يقوم بعمل المكفول، أو أن يدفع المبلغ المطلوب، بينما لا يملك الكفيل في خطاب الضمان هذا الخيار، وما عليه إلا أن يدفع المبلغ المطلوب، وعند أول مطالبة من المستفيد.

ثانياً – خطاب الضمان وكالة:

وهو رأي آخر لبعض الباحثين[١٩]، فإن خطاب الضمان عندهم كالوكالة للمصرف في أداء ما على العميل، والوكالة يمكن أن تكون بأجر، بخلاف الكفالة.

وما يؤاخذ على هذا التعريف هو أن خطاب الضمان والوكالة يشتركان في كثير من الأمور، لكنهما يختلفان في أخرى، فمثلاً في الوكالة يستطيع الموكل أن يباشر العمل بنفسه، ولكنه لسبب ما يوكل غيره فيه، بينما طالب إصدار خطاب الضمان، الذي هو الأصيل في أداء العمل، لا يمكنه القيام بالعمل إلا بعد استصدار خطاب الضمان.٩

ومن جهة أخرى، فإن خطاب الضمان إذا كان مغطى بالكامل بمبلغ مالي للعميل أودعه في المصرف، فيصح حينذاك أن يكون المصرف وكيلاً في التصرف بمال العميل، حين تخلفه عن أداء العمل بشكل صحيح، أو تخلف عن الشروط والتزامات الواجب عليه تنفيذها.

وأما في حالة عدم كون خطاب الضمان مغطى بشكل كامل، فيصح أن نقول: بان المصرف وكيل عن العميل في التصرف بالجانب المغطى مالياً، وأما ضمان البنك للعميل في المال غير المغطى، فلا يمكن أن يدعى كونه وكيلاً في التصرف، لأنه لا مال للعميل في الجانب غير المغطى مالياً، حتى يصح أن يقال: بأن المصرف وكيل في التصرف فيه.

ثالثاً – خطاب الضمان كفالة من جهة، ووكالة من جهة أخرى:

فإذا كان خطاب الضمان غير مغطى _ أي ليس لطالب الخطاب رصيد في المصرف يغطي قيمة الخطاب _ فهو كفالة، وإذا كان مغطى فهو وكالة.

لأنه إن كان بدون غطاء، فهو ضم ذمة الضامن الى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة الضمان أو الكفالة في الفقه الاسلامي.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان، وبين مصدرّه هي الوكالة، والوكالة تصحّ بأجر أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)[٢٠].

رابعاً – خطاب الضمان كفالة وجعالة:

وهو رأي للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (رض): فهو ما بين البنك والمستفيد كفالة، وهو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب الى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قِبَل المستفيد.

وما بين البنك والمقاول كفالة وجعالة، فمن جهة تعهد البنك وضمانه للشرط بطلب من الشخص المقاول ضامناً لما يخسره البنك نتيجة لتعهده، ففي مثل هذه الحالة يكون البنك (كافلاً) والمقاول (مكفولاً عنه) .

وأما أخذ العمولة من قبل البنك من المقاول فهي جعالة، لأن هذا التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملاً محترماً، يمكن فرض جعالة عليه، أو عمولة من قبل ذلك الشخص[٢١].

واعتُرض على هذا الرأي بأن: خطاب الضمان الصادر من البنك بطلب من المقاول لصالح المستفيد – سواء كان مغطى من حساب المقاول، فيكون حوالة، أو غير مغطى فيكون ضماناً – لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

ثم يستدرك المعترض القول بجواز أخذ الأجرة على كل خدمة، إن لم يكن منهياً عنها، فيقول:

نعم إذا عممنا جواز أخذ الأجرة على كل خدمة، يقدمها شخص لآخر، بشرط أن لا يكون منهيّاً عن أخذها، فحينئذٍ يكون أخذ الأجرة على الضمان جائزاً. وهذا هو الذي ذهب إليه بعض كبار علماء الإمامية المعاصرين[٢٢].

خامساً – خطاب الضمان من باب قاعدة ((الخراج بالضمان)):

وهو رأي لبعض الباحثين[٢٣]. وعلل الوجه في ذلك بأن ذلك: ((البنك ضامن بمقتضى خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة، وكما أن الربح يكون بالمال تارة أو بالعمل، يكون تارة أخرى بالضمان، فعلى هذا الأساس يكون للبنك حظ من كسب العميل وربحه))[٢٤].

فإن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان، أي تحمل تبعة الهلاك، فالمتحمل للخسارة يستحق المنافع.

وأجيب عليه: أن البنك لا يتحمل خسارة في إصداره لخطاب الضمان، حتى يستحق العمولة والفائدة؛ لأن خطاب الضمان إما أن يكون مغطى بالكامل من قبل العميل، ففي هذه الحالة لا يتحمل البنك شيئاً من الخسارة، بل يتحملها العميل نفسه.

وإن لم يكن خطاب الضمان مغطى بالكامل، فالبنك وإن تحمل جزءاً من المعاملة غير المغطاة؛ لكنه سيرجع في هذا الجزء بالتالي على العميل لاستيفاءه من التأمينات التي رهنها المصرف قبل إصداره خطاب الضمان، اذ أن المصرف لا يقدم على هذا الخطاب إلا بعد التأكد من قدرته على استيفاء حقه إذا دفع للمستفيد أي ثمن.

ففي كلا الحالتين، في حال تغطية خطاب الضمان بشكل كامل أو جزئي، فإن البنك لا يتحمل خسارة، حتى تطبق عليه قاعدة الخراج بالضمان.

ومن خلال السرد المتقدم لآراء العلماء يمكن أن يقال أن: خطاب الضمان في الجانب غير المغطى مالياً كفالة، وفي الجانب المغطى مالياً وكالة، والوكالة يصح أخذ الأجرة عليها.

النتائج المستحصلة:

١ – حصيلة الرأي الغالب للفقهاء في تعريف خطاب الضمان، هو اعتباره تعهداً من البنك لصالح المستفيد عن العميل، في تحمل الخسارة، ممكنة الحصول، في حال عدم التزام العميل بالشروط المتفق عليها.

٢ – أن خطاب الضمان بمثابة صك، فلا يحتاج حامله الى اثبات حقه المالي.

٣ – يعتبر خطاب الضمان ملزماً للبنك منذ توقيعه، ولا يحق له الرجوع عنه، ما دامت مدته لم تنقض بعد.

٤ – في حال عدم إيفاء العميل بشروط العقد، فيرجع المستفيد الى البنك دون غيره.

٥ – عناصر خطاب الضمان ستة: الضامن (البنك) – المضمون (العميل) – المستفيد – الضمان – العمولة – مدّة الخطاب.

٦ – تتمثل الحاجة الى خطاب الضمان في:

أ – ضمان جدية عرض المتقدم على المقاولة.

ب – ضمان حقوق المستفيد.

ج – إعطاء العميل قوة مالية اعتبارية.

د – عدم تجميد أموال العميل.

٧ – يعدّ خطاب الضمان من المعاملات المالية الحديثة، ولذا برزت الحاجة الى تقعيده فقهياً، حتى يكتسب الصفة الشرعية.

٨ – اختلف الفقهاء في توجيه هذه المعاملة الجديدة (خطاب الضمان)، فمنهم من عدّه كفالة، ومنهم وكالة، ومنهم حوّالة، ومنهم وكالة وكفالة، ومنهم كفالة من جهة وجعالة من جهة أخرى، ومنهم من أرجعه الى قاعدة ((الخراج بالضمان)).

٩ – سُجّل على هذه الآراء اشكالات، ولكن يمكن اعتبار الرأي القائل بأنها كفالة هو الأقرب، وأن المال الذي يدفعه العميل للبنك كعمولة، هو جعالة من العميل لصالح البنك أزاء تقديمه عملاً محترماً وخدمة تعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، أو أجرة على الوكالة في الجانب المغطى مالياً.

والحمد لله أولاً وآ خراً

التخريجات:

١ – الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط١، دارالجليل، ج١، ص,٦٥

٢ – الزبيدي، محب الدين أبوفيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي، شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، ج١، ص٢٣٧.

٣ – سورة هود، الآية,٣٧

٤ – الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص,٢٤٢

٥ – الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، دار الفكر، (١٩٨١م)، ص,٣٨٤

٦ – البعلي ، محمد ابن أبي الفتح الحنبلي أبوعبدالله، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٩٧٠م)، ج١، ص٢٤٨.

٧ – السالوس، علي أحمد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، (١٤٠٦هـ)، ص,١٣١

٨ – قلعچي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط١، الأردن، دار النفائس، (١٤٢٠هـ)، ص,١٠٥

٩ – أبو زيد، بكر، خطابات الضمان، بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد٢، ج٢، ص,١٠٣٧

١٠ – المترك، عمر عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط٢، الرياض، دار العاصمة، (١٤١٧هـ)، ص٣٨٥؛ والصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط٧، بيروت، دار التعارض، (١٤٠١هـ)، ص١٢٨.

١١ – الحسني، أحمد بن حسن بن أحمد، بحث في خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (١٩٩٩م)، ص,٦

١٢ – إرشيد ، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط١، الأردن، دار النفائس، (١٤٢١هـ)، ص,١٧٥

١٣ – الحسني، أحمد بحث في خطابات الضمان، ص,٧

١٤ – شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٢، الأردن، دار النفائس، (١٤١٨هـ)، ص٢٤٩.

١٥ – ينظر: المترك، عمر، الربا والمعاملات، (م.س)، ص,٣٨٥

١٦ – منهم: د.الصديق الضرير، وبكر أبوزيد، شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٥٥؛ ومحمود حمودة ومصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط٢، الأردن، مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة، (١٩٩٩م)، ص,١٨١

١٧ – قلعچي، محمد، المعاملات المالية المعاصرة، (م.س)، ص,١٠٦

١٨ – النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفيتن، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ)، ج٤، ص٢٦٤؛ والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٠٨.

١٩ – منهم: د.سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، (١٣٩٦هـ)، ص,٣٣١

٢٠ – أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة، ط٢، دمشق، دار القلم، (١٤١٨هـ)، ص,٢٥

٢١ – ينظر: الصدر، محمد باقر (١٤٠٠هـ)، البنك اللاربوي في الإسلام، ط٧، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، بيروت دار التعارف للمطبوعات.

٢٢ – الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ط١، دار الذخائر، ج١، ص٣٧٢.

٢٣ – منهم: د.عبد الحميد البعلي، نقلاً عن شبير محمد، المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص,٢٥٧

٢٤ – نقلاً عن شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (م.س)، ص٢٥٧.